المد هنا بعد حلق الشعرة في التخيير بينه وبين الصوم
وان كان المحلوق معتبرا فبان ان هذا دم ترتيب
بخلاف دم الحلق فانه دم تخيير الا ان علة
ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة الواحدة
هي عسر تبعيض الدم انتهى غير سديد
لانهما وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك
ان المد هنا ناب عن مرتب وثمة عن مخير
فاعطي كل حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر لمجرد
الاشتراك في جزء علة مع الغفلة عما خلفه
مع ان جمعا من المتاخرين كالبلقيني وابن
العماد وغيرهما بسطوا القول في رد ما اعتمده
الاسنوي وقالوا المعتمد اطلاق الشيخين وغيرهما
من ان في الشعرة مدا وان اختار ما مر ومن
قال ان عسر تبعيض الدم اقتضى العدول
للمد وان قدر على الدم فليكن عسر تبعيض
الصوم مقتضيا للعدول عن المد الى صوم
يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفارة وقالوا بعد
انه ابعد لما علمت من ان المد وجوبه هنا
على خلاف الاصل لما مر فاذا عجز عنه تعين
الرجوع لما هو الاصل في النيابة عن الدم
اي مثلث الصوم ولا نظر لقيام صوم
يوم مقام مد لانه ثمة لمعنى اخر غير مناسب
ما نحن فيه وايضا فالصوم لا مرتبة بعده فيتعين
ان



ان عسر تبعيضه اقتضى الرجوع لها بخلاف الدم
فبعده رتبة فاقتضى عسره عدم وجوبه والانتقال
لشيء آخر لما ان الانتقال عنه مع العجز معهود
والصوم في نحو دم التمتع لم يعهد الانتقال عنه
وفي ترك الليلتين او الحصاتين مدان فان عجز
عنهما جا نظير ما ذكرناه فيصوم ثمانية ايام
ثلاثة ثم خمسة بعد عوده وقيل يجبرها بدم
كامل كليلة المزدلفة وقيل بثلث دم وان ترك المبيت
ليلة المزدلفة بلا عذر مسقط للوجوب وحدها اي
دون ليالي التشريق جبرها بدم وان تركها مع ليالي منى
الثلاث كذلك لزمه دمان لوجوب كل من المبيتين
على الاصح ولاختلافهما موضعا ووقتا وتمما
احكاما ومقتضى كلامه انه لا يجب الدم بترك
مبيت ليلتين من ليالي التشريق وهو كذلك
ان نفر النفر الثاني وبات الليلة الثالثة والا وجب
عليه دم لتركه جنس المبيت بمنى فلا يجوز النفر
الاول الا لمن بات الليلتين الاوليين فان ترك احدهما
امتنع خلافا لما يوهمه ما نقله بعضهم عن المجموع
لان صواب ما فيه هو ما قلناه هنا وعلى قول
الواجب دم واحد في جنس المبيت من غير نظر لمحله
هذا وقد استشكل شيخ شيوخنا الشيخ عبد الروف
المكي تصور وجوب المدين في الليلتين في قول
بعضهم في الليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول

في نسخ الكتاب بدرهم
بدل قوله بدم فراجعه اه
كردي

في ترك الليلة عند العجز
اربعة ايام على كلام ابن
الخياط الذي هو القياس
وخمسة على ما جزم به العلامة
ابن حجر يوم في مكة وثلاثة
في وطنه وفي ترك الليلتين
عند العجز سبعة ايام على
كلام ابن الخياط يومان
في مكة وخمسة اذا رجع
الى وطنه وعلى ما جزم به
ابن حجر ثمانية ثلاثة في مكة
وخمسة اذا رجع وقس
على ذلك ترك الحصاة
والحصاتين اه من شرح
الايضاح لابن الجمال اه
وخط الكردي

بعد